

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

شعبة التنظيم والإدارة – فرع الخدمة

الرقم: /٢٠٨٨/

التاريخ: ١٤٢١/٥/١٦ هـ

الموافق: ٢٠٠٠/٨/١٦ م

" تعميم "

استناداً للمادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ م نعمم فيما يلي التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكامه:

يقبل البدل النقدي من المكلفين العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين الخاضعين لخدمة العلم الإلزامية المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية مهما كانت أوضاعهم وفق الشروط التالية:

أولاً – مقدار البدل النقدي ومدد الإقامة المطلوب تحقيقها:

١. /١٥٠٠٠/ \$ خمسة عشر ألف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
٢. /١٥٠٠٠/ \$ خمسة عشر ألف دولار أمريكي لمن تجاوزت أعمارهم الأربعين عاماً بغض النظر عن مدة الإقامة في الخارج.

٣. /١٠٠٠٠/ \$ عشرة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم لا تقل عن عشر سنوات وكانوا من الراغبين باستثمار أموالهم داخل الجمهورية العربية السورية وفقاً لما يلي:

أ – قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٠ م.
ب – قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ م وتعديلاته المتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي.

ج – المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ م المتعلق بإقامة شركات مشتركة زراعية.

د – المرسوم التشريعي رقم /١٠٣/ لعام ١٩٥٢ م المتعلق بالترخيص الصناعي.

هـ – القانون رقم /٢٤٢/ لعام ١٩٥٦ م وكتاب السيد وزير الصحة رقم (٢٥٠٩/ص م و) تاريخ: ٢٠٠٠/٨/٩ م المتعلق بالاستثمار في القطاع الصحي.

و – أية مشاريع استثمارية أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة.

٤. /١٠٠٠٠/ \$ عشرة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم لا تقل عن عشر سنوات وكانوا من حملة الشهادات الجامعية العالية (شهادة الماجستير أو شهادة أعلى منها) في الاختصاصات العلمية التقنية التالية:

أ – العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية والحيوية.

ب – العلوم الهندسية بكافة فروعها.

ج – المعلوماتية بكافة أقسامها.

د - علوم الأرض والفضاء بكافة فروعها.

هـ - العلوم الزراعية والبيطرية.

و - العلوم الصيدلانية وطب الأسنان.

ز - الطب البشري (حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها).

٥. /٥٠٠٠/ \$ خمسة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها حتى دخولهم سن التكليف.

٦. /٥٠٠٠/ \$ خمسة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية مع ذويهم إلى بلد الإقامة قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر وأقاموا فيها مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد مغادرتهم.

٧. /٥٠٠٠/ \$ خمسة آلاف دولار أمريكي بدلاً من /١٠٠٠/ \$ ألف دولار أمريكي للمكلفين المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٧ م لم يتقدم بطلب دفع البدل حتى تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ ضمناً.

٨. يستمر العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ م وتعليماته للمقيمين في دولة الخليج العربي.

ثانياً - المشمولون بأحكام دفع البدل:

١. المكلفون العاديون.

٢. المكلفون الموفدون والمعارون من داخل أو خارج الملاك إلى دول الإقامة.

٣. المكلفون الذين صححوا تاريخ ولادتهم قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ م.

٤. المكلفون المؤجل سوقهم حتى إشعار آخر.

٥. المجندون الموقوفة خدماتهم قبل أو بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ م.

٦. المجندون الذين لم يتموا مدة الخدمة الإلزامية لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً - الوثائق الشبوتية المطلوبة:

١. طلب خطي يتقدم به المكلف إلى البعثة الدبلوماسية السورية في بلد الإقامة أو يقدم من أحد ذويه أو وكيله القانوني إلى مديرية التجنيد العامة أو دائرة التجنيد أو شعبة التجنيد التي يتبع لها المكلف، يتضمن رغبته بدفع البدل النقدي. يسجل الطلب عند وروده أو تقديمه في سجل الأوراق الواردة ويدون عليه رقم وتاريخ الورود.

٢. وثيقة إثبات إقامة وفقاً للنموذج المرفق والمعمم إلى البعثات الدبلوماسية السورية في دول الإقامة تبين فيها المعلومات والبيانات المتعلقة بإقامة المكلف مع تحديد تاريخ بدء الإقامة واستمرارها حتى تاريخ تنظيمها.

يمكن للبعثة الدبلوماسية السورية في الدول التي يقيم فيها المكلف عند رغبته بدفع البديل أن تقوم بتدوين مفصل إقامات المكلف السابقة في دول أخرى على وثيقة الإقامة التي تنظمها للمكلف من واقع جواز السفر الذي يحملها، وكذلك يمكنها اعتماد وثائق الإقامة الصادرة عن السلطات المحلية في دول الإقامة في حال عدم وجود جواز السفر.

- تقبل الوثيقة الصادرة عن السلطات المحلية في دول الإقامة التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية مصدقة من وزارة الخارجية لدولة الإقامة ومن وزارة الخارجية السورية وأن تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة، وإذا كانت بلغة أجنبية فيجب ترجمتها من قبل ترجمان محلف وتصديق من وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.
- لا تعتبر مغادرة المكلف بلد الإقامة وعودته إليها انقطاعاً ولا حاجة لتدوينها على وثيقة الإقامة إلا إذا ثبت أن المكلف قطع علاقته بعمله وسكنه في دول الإقامة نهائياً فيجب عندها تدوين تاريخ المغادرة.
- إذا تبين أن المكلف يحمل اسماً مغايراً لاسمه المدون في السجل المدني في الجمهورية العربية السورية فيجب بيان ذلك على وثيقة إثبات الإقامة.
- أما المقيم في القطر اللبناني الشقيق فيتقدم بوثيقة من محافظ المنطقة التي يقيم فيها في لبنان مصدقة من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية.
- يتقدم العاملون على ظهر البواخر بصورة عن جوازات سفرهم البحرية مصدقة من مديرية الموانئ ووزارة النقل.

٣. استمارة خطية من النموذج المعمم إلى البعثات الدبلوماسية السورية لمن لم تجر فحوصه الابتدائية أو النهائية أو الطبية.

٤. صورة إخراج قيد عن السجل المدني.

٥. وثيقة من الجهة المعنية (مكتب الاستثمار — وزارة السياحة — وزارة الزراعة — وزارة الصناعة — وزارة الصحة) تبين أن المكلف قد التزم بإقامة مشروع استثمار خاص به أو مع شركاء له وبحيث لا تقل مساهمة المكلف في حساب المشروع المفتوح في المصرف التجاري السوري عن /١٠٠٠٠٠/ \$ عشرة آلاف دولار أمريكي، وذلك للمشمولين بأحكام البند /٣/ من أولاً.

٦. وثيقة المؤهل العلمي تثبت أن المكلف من حملة الشهادات الجامعية العالية في الاختصاصات العلمية التقنية تصدق من وزارتي الخارجية والتعليم العالي، وذلك للمشمولين بأحكام البند /٤/ من أولاً.

٧. إشعار من مصرف سورية المركزي يبين مقدار المبلغ الذي دفعه المكلف أو من ينوب عنه لصالح البديل النقدي.

رابعاً — كيفية استيفاء قيمة البدل:

يستوفى البدل النقدي ويسدد إلى الخزينة العامة كما يلي:

١. بموجب حوالات مصرفية واردة باسم أو لأمر ولي المكلف أو وكيله القانوني على أن تقيّد هذه الحوالات لحساب مصرف سورية المركزي لصالح البدل النقدي للمكلف لدى مراسلي المصرف في الخارج.
٢. شيكات سياحية أو شيكات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية أو عربية خارج الجمهورية العربية السورية باسم أو لأمر المكلف أو وليه أو وكيله القانوني لصالح البدل النقدي تقدم إلى كوى مصرف سورية المركزي.
٣. عملات أجنبية ورقية (بنكنوت) مدخلة بصحبة المكلف أو وليه أو من ينوب عنه ومصرح عنها في نقاط الحدود ومنظم بها إقرار جمركي حسب الأصول على أن تدفع إلى مصرف سورية المركزي.

خامساً — أحكام عامة:

١. يستمر التأجيل الإداري للاغتراب وفقاً للتعليمات الصادرة عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة — شعبة التنظيم والإدارة رقم ٩/٤٢١١ تاريخ ٩/٢١/١٩٦٩ م وتعديلاتها لمن لم يحقق الشروط المحددة لدفع البدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ م وعند تحقيق هذه الشروط يتوجب على المكلف دفع البدل النقدي ولا يؤجل للاغتراب بعد ذلك.
٢. يستمر منح موافقة زيارة الوطن للمقيم خارج الجمهورية العربية السورية الذي لم يحقق شروط دفع البدل ويوقف منح هذه الموافقة عند توفر هذه الشروط.
٣. لا يساق المكلف الراغب بدفع البدل النقدي مهما كان وضعه بعد تقديمه الوثائق المطلوبة لدفع البدل، وبعد التأكد من أنه قد حقق الشروط المحددة لقبول البدل النقدي منه كما توقف ملاحظته القضائية الناجمة عن تخلفه ريثما يصدر القرار النهائي لقبول البدل النقدي.
٤. عند حاجة المكلف لبعض الوثائق المطلوبة لدفع البدل النقدي يمنح موافقة السفر لمدة ثلاثة أشهر ويطلب منه دفع كفالة نقدية قدرها /١٠٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية مع تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق خلال المدة المحددة ويجري استرداد هذه الكفالة أصولاً وفي حال انقضاء هذه المهلة ولم يحضر الوثائق المطلوبة يفقد حقه في هذه الكفالة ويحول مبلغها الكفالة إلى الخزينة العامة.
٥. يرفع التخلف عن المكلف بعد دفعه البدل النقدي ويكف البحث عنه وتعلم الجهات المعنية بوضعه بما يتعلق بواجباته الجديدة وعلى المكلف أن يسوي وضعه مع الجهات الرسمية إذا كانت له أوضاع أخرى لا تتعلق بوضعه التجنيد.
٦. إذا كان المكلف متخلفاً عن إجراء الفحوص الابتدائية أو النهائية أو الطبية يكلف بدفع الغرامات النقدية المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ١١٥/ تاريخ ٥/١٠/١٩٥٣ م وتعديلاته المحددة

بـ /١٥٠٠/ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية عن الفحص الابتدائي و /٣٠٠٠/ ل.س ثلاثة

آلاف ليرة سورية عن الفحص النهائي أو الطبي.

سادساً — يمكن أن تقوم لجان من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة بالتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بجولات إلى مقراتها في دول الإقامة التي تضم أعداداً كبيرة من المكلفين المشمولين الراغبين بدفع البدل لتطبيق جميع الإجراءات المطلوبة بما يحقق تسوية أوضاعهم التجنيدية بسهولة.

سابعاً — تصدر مديرية التجنيد العامة التعليمات اللازمة إلى دوائر وشعب التجنيد لتنفيذ هذه التعليمات بدقة ووضوح للمكلفين الراغبين بدفع البدل.

العماد أول مصطفى طلاس

نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الدفاع